فاشتراها احدهما من صاحبه بالف ومايتين فانه يبيعها مرابحة على الف ومائة لان
نصيب شريكه من الثمن ستماية ونصيب نفسه من الثمن الاول خمسماية فيبيعها على ذلك
انتهى ولو قال المصنف الا ان يبين لكان اولى لانه لو بين ورابح على الاول جاز كما في البنايه **قوله**
ولو كان مضاربا يبيعه رب المال باثني عشر ونصف لان هذا البيع وان قضي بجوازه عندنا
عند عدم الربح خلافا لزفر مع انه يشتري ماله بماله لما فيه من استفادة ولاية التصرف
وهو مقصود والانعقاد يتبع الفايده ففيه شبهة العدم الا ترى انه وكيل عنه في البيع
الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح ولم يذكر المصنف والشارح
ما اذا كان الفاعل رب المال والمشتري المضارب وقد سوى بينهما في السراج الوهاج
فقال ولو اشترى من مضاربه او مضاربه منه فانه يبيعه مرابحة على اقل الثمنين
وحصة المضارب من الربح لكن لو قال وحصة الاخر لكان اولى ليشمل رب المال ولكن قال
بعده لو اشترى من رب المال سلعة بالف تساوي الفا وخمسمائه فباعها من المضارب
بالف وخمسمايه فان المضارب يبيعها مرابحة على الف ومايتين وخمسين الا ان يبين انتهى
وذكر المصنف في كتاب المضاربه تبعا لما في الهدايه وان اشترى من المالك بالف عبدا
اشتراه بنصفه رابح بنصفه وعلله في الهداية من المضاربه بان هذا البيع قضي بجوازه
لتغاير المقاصد دفعا للحاجه وان كان بيع ملكه بملكه الا ان فيه شبهة العدم ومبنى
المرابحه على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانه فاعتبر اقل الثمنين انتهى وهذا لا يخالف
مسئلة الكتاب هنا لانها فيما اذا كان البايع المضارب من رب المال وفي المضاربة
فيما اذا كان رب المال هو البايع من المضارب ولكن يحتاج الى الفرق وكانه انما لم يضم
المضارب نصيب رب المال لما في البنايه ان العقد من جهتها وقع لرب المال ولم
يقع للمضارب منه الا قدر رساله فوجب اعتبار هذه المائة وفيما يقع لرب المال
لم يعتبر الربح لاحتمال بطلان العقد الثاني انتهى ومن العجب قول الشارح الزيلعي
في المضاربه في شرح قوله وان اشترى من المالك الى اخره ولو كان بالعكس بان
اشترى المضارب عبدا بخمسمائه فباعه من رب المال بالف يبيعه مرابحة على خمسمايه
لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم فتبنى المرابحه على ما اشتراه به المضارب كانه اشتراه
له وباعه اياه من غير بيع انتهى وهو سهو لمخالفته الرواية في باب المرابحة وكتاب
المضاربه وقد صرح في الهدايه في الموضعين بضم حصة المضارب الى راس المال
وهو تناقض منه ايضا لموافقته على ذلك وتصريحه بالحكم في بابها ولم ار له سلفا
ولا من نبه على ذلك في الموضعين وقد كنت قديما في ابتداء اشتغالي حملت كلام
الزيلعي في المضاربه على انه اشترى ببعض راس المال وكلامه في باب المرابحة على
ما اذا اشترى المضارب بالجميع لتصريحه في المبسوط بان الربح لا يظهر الا بعد تحصيل
راس المال انتهى فاذا كان راس المال الفا واشترى بنصفها عبدا وباعه بالف لم

يظهر

يظهر الربح لعدم الزيادة على راس المال لاحتمال هلاك الخمسمائة الباقيه فاذا لم يظهر
الربح فلا شي للمضارب حتى يضم واما اذا اشترى بالالف وباعه بالف وخمسمائة فقد ظهر
الربح فتنضم حصة المضارب الى المال وهذا التقرير ان شا الله تعالى من خواص هذا الشرح بحول
وقوته **قوله** ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب لانه لم يحتبس عنده شي يقابله
الثمن لان الاوصاف تابعة لا يقابلها الثمن ولهذا لو فاتت قبل التسليم لا يسقط شي من الثمن
وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن واطلق في قوله بلا بيان ومراده بلا بيان انه اشتراه
سليما فتعيب عنده اما بيان نفس العيب القائم به فلا بد منه لئلا يكون غاشا للحديث
الصحيح من غش فليس منا وفي الخلاصه نقلا عن الصرف رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة
وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة
قال الصدر الشهيد ولا ناخذ به انتهى واطلق وطي الثيب ومراده ما اذا لم ينقصها
الوطي اما اذا نقصها فهو كوطي البكر والتعيب مصدر تعيب اي صار معيبا بلا صنع
احد بافة سماويه والحق به ما اذا كان بصنع المبيع وشمل ما اذا كان نقصان العيب
يسيرا او كثيرا وعن محمد انه ان نقصه قدرا لا يتغابن الناس فيه لا يبيعه مرابحة بلا بيان
ودل كلامه انه لو نقص بتغير السعر بامر الله تعالى لا يجب عليه ان يبين بالاولى انه اشتراه
في حال غلايه وكذا لو اصفر الثوب لطول مكثه او توسخ واورد على قولهم الفائت وصف
لا يقابله شي من الثمن ما اشتراه باجل فان الاجل وصف ومع ذلك لا يجوز بيعه مرابحة بلا
بيان واجيب باعطا الاجل جزا من الثمن عادة فكان كالجزء واورد على قولهم منافع
البضع لا يقابلها شي من الثمن ما اذا اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا امتنع
ردها وان كانت ثيبا ووقت الشرا لاحتباسه جزا من المبيع عنده واجيب بان
عدم الرد انما هو لمانع وهو انه اذا ردها فلا يخلو اما مع العقر احترازا عن الوطي مجانا
او من غير عقر لا وجه الى الاول لعود الجاريه مع زيادة والزيادة تمنع الفسخ ولا
الى الثاني لسلامة الوطي له بلا عوض وهو لا يجوز فاورد الواهب اذا رجع في هبته
بعد وطي الموهوب له حيث يصح ولا شي على الواطي لسلامته كلها بلا عوض له فالوطي
اولى بخلاف البيع **قوله** ويبين بالتعيب ووطي البكر اي يرابح مع البيان اذا عيبه
المشتري او غيره لان الاوصاف صارت مقصودة بالاتلاف فيقابلها شي من الثمن وكذا اذا
وطيها وهي بكر لان العذره جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها وشمل ما اذا تكسر
الثوب بنشره وطيه ودخل تحت الاول ما اذا اصاب الثوب قرض فار او حرق نار
والقرض بالقاف والفاء والتعييب مصدر عيبه اذا احدث فيه عيبا واطلقنا
في التعييب غير المشتري فشمل ما اذا اخذ المشتري الارش اولا وما اذا كان بامر المشتري
وبغير امره وما وقع في الهداية من التقييد بقوله واخذ المشتري ارشه اتفاقي لا للوجوب
كما في فتح القدير ثم اعلم ان زفر قال لا يرابح الا بالبيان في المسئلتين واختاره الفقيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)